حاشية على شرح النخبة في مصطلح للعلامة علاي الدين مغلطاي رحمه الله

مغلطاي بن قليج بن عبد الله

حاشيه على شرح النخبة في مصطلح الحديث
للعلامه علاي الدين
مغلطاي رحمه الله
تعالى امين
م

محله الله بعلى عبده محمد صالح
ابن السيد مصطفى
الطيبي عفى عنهما
محرم رمضان
١٣٠٥

تم وقف هذا الكتاب المبارك الشيخ صالح الطيبي
على مدرسة ارضاية بحلب ١٣٠٦

قاعلم بخبر الموصول في قوله اقول لا مصنف فلا يخفى ما فيه
من التكلف على ان قول الشارح في كتاب عنوانا
هو جملة صفة للراجم هو مرتبي غلب على الصعاب لانه يلزم
منه الفصل بين الصفة والموصوف قوله لكنه لم يسند طب
اي لم يأت بالاسناد اصطلاحا كعلما لانه من اول من صنف
في هذا العلم واما اول من صنف في علم الحديث فالاكثر على انه
ربيع وقيل سعيد بن جبير وقال شيخنا والاصحاب قال الشيخ
جمد في الشرح قوله النيسابوري بفتح النون وسكون
الياء وفتح السين المهملة بعدها الباء الموحدة نسبة الى نيسابور
احسن مدن خراسان سميت بذلك لان سابور
لما رآها قال نضلح ان تكون هنا مدينة وكانت قصبة
قوله لكنه لم يهذب ولم يرتب الظاهر بالتهذيب التصفية والترتيب
في اللغة جعل كل شيء في مرتبة وفي الاصطلاح جعل الاشياء
الكثيرة بحيث تطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى
بعض بالتقدم والتأخر قوله وقوله ابو نعيم اي جار بعد ابي نعيم

ابو نعيم بالتصغير كنيته واسمه احمد بن عبد الله بن احمد الصوفي
الاصفهاني فيما نقله عن الطبراني وغيره وعنه الخطيب قوله
مستخرجا اي اسنادا زائدة وجمع اسناد كثيرة بالنسبة لمن تقدمه
قوله واتى بأشياء مستغربة اي الجاري بعده قول ابو
بكر البغدادي احمد بن علي بن ثابت الشيخ قول الاوقد صنف
الى زادت تصانيفه على الخمسين قوله بمنطقة بتشديد الميم
وقاف ساكنة فطاء مهملة مفتوحة وباء موحدة اسم جارية
ربيت جدته اوامه تعرف بها قوله كل من الصفتين الا
نقصا وهو معدل في المقول الى الفضل قوله جبال وهو اهل
البيت وهو يهود الاتي قاطن على الحدود بين بلاد الجبال
لكونه اصلهم ما يونهم اي يسكنهم بكفنا يتهم ولم يجز الا في ضرر
كتبه قوله القاضي عياض وهو مالكي قوله بطيخا اي صغير
الجرم جمع القلم وا صبهانيا بفتح الميم وشد الباء تحتية مفتوحة
وفتح النون وبالخاء جيم نسبة الى صبهان بلد بالروم بجبال
وهو شافعي قوله مع الحدث جلده اي لا ينبغي الا اليه

اذ ربيا ح

جوابا للمانع وما في الشرح جوابا للشرح واما ما اعترضه عليه الشيخ
قاسم بانه تمام من كلامه او كتب بعض الناس بعد ان شرح
في شرحه وذلك لا يقبل تغييره ما ذكرناه وغايته ان صرف منه
في متنه وذلك قوله رجاء الانتفاع في ذلك الساكن
اي حال كون ذلك راجيا ان يكون مقدمة رجاء سلوك اهل
الحديث او راجيا انتفاع كائن بهذا في سلوك طلب المتقنين
او لاجل رجاء الانتفاع حال كونه طالبا اي عازما الجد
في شرحها قوله على ضبابا زاد بابا الضبابا جمع قبة الى السنة
في زوايا جمع زاوية قوله وظهر لي ان ايراده اي الشرح قوله
وفيها اي النخبة والشرح او خال الشيخ في الشرح بحيث يحمل
الاشراح وتبعهم من كلامه الا سبق الشرح نزع النخبة قوله
الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث الحد وهو
عند قدم واصطلاحا وبرادفه الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبي
عليه السلام قبل او الى الصحابي او الى التابعي قولا او فعلا او
تقريرا او صفة خلقية او خلقية عبارة المنام

الحمد لله الذي جعل الحديث الصحيح والحسن والضعيف
ليميز الخبيث من الطيب والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين
وعلى آله وأصحابه الذين هم أعلام الدين وبعد فقد
تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وتيسيره
على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى رحمة ربه الغني
عبد الرحمن بن سليمان الأهدل
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
آمين آمين آمين

قوله وهذا هو علم الحديث الخ او الصحيح
باعتبار كونه مقصورا عليه

والتمام وهذا هو علم الحديث رواية بنوعيه رواية علم يشتغل فيه
نقل الكتب وهو موضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه مبني وغايته
الفوز بسعادة الدارين ويرادفه ايضا الاثر خلافا لمن بقيه
واصطلاحا الحديث مرفوعا كان او موقوفا على المعتمد وبرادفه
السنة ايضا عند بعض واخص عند اخرين وبعض بالسنة
العملية واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد ومراتب
الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
من ذلك قوله وقبل الحديث ما جاء الخ اشار بصيغة التمريض
لضعف الصحيح ان الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او صفة او جاء تقريرا ويرادفه الخبر ولا يطلق الا على المرفوع
واما خبر المرفوع فلا الا بتقييد فيقال هذا حديث موقوف
قوله وبحث كما يأتي في المتابع وفضلاء القسطلاني قوله الكوكب
المشرق قال شيخنا الشيخ قاسم قال المؤلف قوله الكوكب
المشرق باعتبار الاقوال اما على الاقل فواضح واما على الثالث

ولا يحصل له العلم لو اخبره بذلك قوله او السؤال عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عن شيء [illegible] او من يحصل [illegible]
الحاصل من التواتر علم ضروري او نظري فان يحصل الا حد نظري [illegible]
لا يجوز في العلوم بالذات قوله واختلفا في ذلك [illegible]
اورد عليه بان هذا حكم التواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطا [illegible]
الا ان يقال ادعى شرط حصول العلم [illegible] ان في ذلك الحكم [illegible] ان
الشارح ما جعل شرطا بل ما ذكره في تعريف المتواتر المفهوم من
مجموع ما ذكره والله اعلم واعلم ان المتواتر قد يكون نسبيا فيتواتر
عند قوم دون قوم وقد يكون لفظيا ومعنويا فقط فانهم ان
اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ومعنوي وان اختلفوا في اللفظ
مع اتفاقهم على معنى واحد فمعنوي قوله وقد يجاب الى قوله الخ اعترض
عليه الكمال بن ابي شريف بانه متى حصلت الشروط حصل العلم
فكيف يتخلف حصوله والعادة تحيل الكذب الا ان يقال ان الا
حالة سبب العلم ولا مرجح [illegible] سامح
ان الاحالة لا تختص الا مع انتفاء المانع وقال النجم الغيطي [illegible]

[illegible]

الصواب حذف الاربعة او يقال [illegible] الا ان يقال قوله في
الصحة اي كذلك [illegible] اذا وجدت الشروط الاربعة وان اراد قوله عدد
كثير فقط فيصح قوله الاربعة وان كان [illegible] المقتضي
هو ان الشرط [illegible] الا ان الاحالة لا تختص
الا مع انتفاء المانع [illegible] العلم
هو العلم [illegible] وانما اذا كان المراد بالعلم
العلم [illegible] وجود المانع عند [illegible] اللهم الا
ان يقال [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] وجود الشرائط او كان [illegible]
تحصيل الحاصل واما [illegible] اذا اخبر [illegible]
[illegible] خبر [illegible] يحيل العقل تواطؤهم على الكذب عادة [illegible]
صدوره من الابتداء الى الانتهاء [illegible]
كان بينها [illegible] اخبار [illegible] متواترا لفظا او [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] متواترا معنويا قوله [illegible] قد يرد
بلا حصر ايضا [illegible] عليه ان هذا القسم [illegible] من المتواتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى قائله مع قطع النظر عن الاول قوله واحوال الرجال وصفاتهم
لا يخفى ان هذا التقييد مستدرك بل مخل لان المعتبر في التواتر
هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطئهم على الكذب لا الصدق كما
هو ظاهر مندوحة فلا يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم
تواطئهم على الكذب لكونه شرطا في التواتر فافهم. لو سمعه رجل
البقاعي لو قال الظهور وفاق اجمع لاهل اللغة قائمهم قالوا الشهرة
ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ودليل
عليه عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية حيث قال الشهرة وضوح
امر والمعنى واعلم ان ما جرى عليه المص من ان قال الشارح للمتن
هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب
تبعا للآمدي والمعز الان اقوى ما اورد فيه ما اورد ما
لم يبلغ حد التواتر وجزم الجزري بما منقول الى نظر اهل زمانه
بان المشهور غير اصطلاح اهل الحديث حيث قال المشهور عندهم
ما فوق الثلاثة من الوجيز اي راوزي وجاهة وضعف قول بان
المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء ص في قوله

تعريف بان المراد مع بيانها قوله والمشهور اعم من ان يكون بعض
اوله متعددا من واحد فواحد ومنهم من غاير بينهما كبلبة الحوى قوله
بان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول وان لم يتعدد سنده وذلك
قال الصيرفي في القفال انه والمتواتر بمعنى واحد واصل قال الماوردي
انه اخص من المتواتر ومنهم من غاير بان المستفيض هو الذي له اصل
كخبر فلان والمشهور ما ذاعت رواته على الثلاث قوله ليس
هو بالشهر الفض اي ليس بفتح الفاء وكسر الراء وصفها
مباحث علم الحديث بل لحكاه اصول الفقه قوله لا ابو جهل له
اسناد اصلا قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله اربعة
ندور عليها الاسواق وليس لها اصل منها الاحاديث احدها حديث بشر في
بخ آذوه بشرة بدخول الجنة والثاني حديث آذى ذميا فانا خصمه
والثالث حديث بوهم كم بهم وكم والرابع حديث ان جابرا
وخمس الخمس الحديث من صور القفال انا روا ان الخبر بالواو
حلف والبلاء بالهمز فزادوا فيه الف بعد الواو وهذا كما حكوا
صوره الله عليه وقال بعض اصحابنا الحديث بان القلوب

ب

٧ باذ فلانة ما لقة الفرس
فانهم يسمون هذا الفرس
بهذا الاسم او الان شهد
صنع

بعض الشيخ منقسما الى الغريب المطلق وعلى هذا لا يرد ما ذكره ويجوز ان يكون
غريب المطلق غير ما ذكره جلالا ان يكون من جملة الغريب في البعد قوله
وكلها سوى الاول كان الاولى ان يقول سوى الاول آحاد ولانه اقصر ويؤدي ذلك قوله آحاد اي سمي آحادا لان جميع
اصحاب القاموس الاحد بمعنى الواحد وجمعه آحاد واحد ليس جمعه وذكر الطيبي
عن الازهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الآحاد انها جمع احد
فقال ما ذاك احد ليس للواحد جمع ولا يعد ان يقال ان جمع واحد
كالاشهاد جمع شاهد قوله وبقال لكل منهما اي من الآحاد وخبر
واحد بالاضافة بخبرنا قوله بعض وخبر الواحد فيما عمل الآحاد وعلة
الاعم الاغلب شائع فان الاحاد الرواة لا للمروي الا ان يقال
هذا اصطلاح والكلام حقيقة قوله ما لم يجمع شروط التواتر لا يقال
يدخل فيه المشهور الاعم من التواتر لان عدم جامعيته غير مسلم
الا ان حكم التواتر مختلف منه على انه لا مانع من تسمية المشهور
غير المتواتر آحادا قوله وهو المقبول وهو ما يجب العمل بمقتضاه
اي اذا لم يكن هناك ما يعارضه والا فسخ قال الشيخ قاسم هذا حكم الخبر

المقبول وهو خبر الواحد العدل الضابط الغير المعلل بما يقدح به وهذا ما
ذكره في القاموس بقوله المقبول هو الذي يعمل به ويحتج به
انتهى وبيان هذا الرسم بالغاية جار على ما تقرر
عند علماء الميزان وان لزوم الدور مع قولهم ليس في الحد ما يجب العمل
بالمقبول الا قال الشيخ قاسم ظاهر هذا السؤال ان قولنا انما
الحد وليس لوجوب العمل بالمقبول وليس كذلك بل انما هو دليل
اقتضاء انه المقبول انتهى وبجاب بانه يكون حد وجوب العمل
بالمقبول كما سيقسم ايضا الا ان الاخذ بهذا القسم غير مناسب
هنا لان هذا الدليل كما يثبت به قول الشيخ مصنف ما قوله
فيؤخذ او اصل صفة المردود وثبوت كذب الراوي قال الشيخ قاسم
هذا خلاف ما تقدم في تعريف المردود انتهى وبجاب بان المص
اشار بجمع الصابرين الى ان المراد بالمردود ما يعم ما ثبت به
ما ثبت في نفس الامر كذب راويه اي ويراد به ما هو اعم من ذلك
فوائد الملاوي في تخصيص منشأ الى ما حاصل جواب هذا الاعتراض
جواب ان قال ان خبر الواحد يفيد العلم اذا دانه يفيد العلم النظري

المستفاد بالنظر في القرائن لا بنفس خبر الواحد مجرد النظر في
القرائن وهو الذي ذكرت اراد ان ما عدا التواتر يفيد الظن بالخبر
وهذا البعض الذي قال ما اختص بالقرائن ان صح ما ادعاه بحيث
يترقى عن مرتبة افادة الظن الى مرتبة افادة العلم لكنه يبقى
خلاف الخلاف لفظي ولو رد عليه بان القول بان ما احفته القرائن
ان صح لا يستلزم القول بافادة خبر العدل للعلم فليس الخلاف لفظيا بل
معنوي فهو ان اراد بقوله ومنه الى الاخر افادة العلم الذي يغير
المتواتر وهو الضروري فان الخلاف لفظي بحسب ما ذكره الجماعة وهو
الارادة بل القائل بالعلم اراد ذلك كما هو الظاهر من قوله خص الظن العلم
بالتواتر وما عداه حتى ظني فوق الاجماع حاصل اي على ان خبر الواحد
الامة على انه يعمل به وان قالوا ذلك عن ظن فانهم لا يخطئون في ظنهم
عن خطاء وقوله انما انعقد الاجماع على وجوب العمل به لا على صحته عن قيام
الخ ان اراد وجوب العمل به من غير توقف على النظر في الخلاف خبر جاز فلا
يعمل به حتى ينظر فيه ولا يلزم من الاجماع على العمل الاجماع على الحكم
بصحته بقي ان يجب العمل بالظن ايضا هذا حاصل الاعتراض وحاصل

وحاصل الجواب انا لا نسلم عدم انعقاد الاجماع على صحته لان للمسلمين مزية
فيما ذهبوا اليه وما حسن او صح يجب العمل به وان لم يكن
من مرويهم فيلزم ان يكون ما ذهبوا اليه صحيحا بالاجماع والاسباب
لهذه المزية فالمزية راجعة الى نفس الصحة بقيام الاجماع عليها
قوله ابو الحسن اسمه ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرايني
نسبة الى الاسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون ثم جيم
بنواحي نيسابور منتظف الطريق الى جرجان عبارة اهل الصنعة
مشتمل على ان الاخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع
بصحة اصولها ومتونها ولا يحصل الظن بغيرها بحال فمن خالف
حكمه خبرا منها بالاتفاق وقيل نقض حكمه الان هذه الاخبار تلقتها
الامة بالقبول الخ ومراد المحدث الى ظاهر صار اليه غير
بان سندا بالاسفرائني غير معروف من ائمة الحديث وكذا من ذكر بعده بالجلالة
في العلم قوله وصنائعه غير مرضي عن الشافعي هذا يتعين ان يكون
مرادا حتى يرتبط الشافعي ايضا لا يكون غريبا كما في العبارة

فرجات مع اعتمادها على يسير من الغرابة كقوله انه صادق
فيه اورده على الشيخ قاسم انه ان اراد ان مالكا لا يعتمد
الكذب فليس محل النزاع وان اراده لا يجوز عليه السهو والغفلة
والمغلط فمحل تامل ويجاب باختيار الشق الاول بقرينة
قوله واذا انضاف اليه وقوله ليس محل النزاع مع قوله المتفرد
تعقبه ابن غلطون فيما بلغه لو سلم حصول ما ذكر للمتفرد فليس محل
النزاع على الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لكن تعقب ضعيف
بانه ليس شيئا بل لا يبقى لقولنا بهذا العلم طريق والنظر هنا لا يكون
الا في الرواة فلا يمكن بهذا النظر الا للمتفرد قوله ويمكن ان يضاف الفئة
هو باعتبار السلسلة لا الحفظة فالمراد بالذين مثل بهم قال الشيخ
لا رواية له في الصحيحين في اصل السند اصل السند واوله
حتى او مواقعه فيكون المطلق ويراد به الطرف الذي منه جهة
الصحابي وقد يطلق ويراد به الطرف الذي من جهة المخرج والاضافة
الى احدهما للقيام والمراد هنا الاول كما مر في مثله وهو طرفه
الذي فيه الصحابي اي الذي يرويه عن الصحابي وهو الذي يلي

متابعي والمتابعة تحصل في الصحابي لان بالموت ما يترتب عليه الاخذ
والرد والاصحاب كلهم عدول اصالة وهذا يخالف ظاهرا
تقدم من حد الغريب قول فاما اول الغرد المطلق نقل عن المتوقف
ان ان روى عن الصحابي تابعي واحد فهو غرد مطلق سواء
استمر الغرد او لا بان روى عنه جماعة وان روى عن الصحابي
اكثر من واحد لم تغرد من احدهم واحد فهو الغرد النسبي وبسببه
مشهورا فالمدار على اصل اثنين قال ابن غلطون بما يستفاد منه
ان قوله فيما تقدم او مع حصر عدد وبما فوق الاثنين ليس على
في الصحابي قوله بالنسبة الى شخص لا يخفى ما فيه اذ الغرد المطلق
ايضا كذلك ويجاب بان الغرابة اذا كانت في اصل
السند فظاهرا وجدت في اي موضع لان الاسناد ابرز عوارض
الاصل بخلاف ما اذا كانت في الاثناء فالغرابة تختص
بذلك الموضع مع ان المناسب عند التسمية مناسب
ولا يلزم من المناسبة التسمية تامل وان كان الحديث
مشهورا بان كان من طرق آخر لم ينفرد وفي نسخة

توجد زيادة لو الذاكرة مشهورة على السنة الناس قوله وقيل
اطلاق الغرو في نسخة الغروية وبهامشها ع ولعله اصح
الطيبية قوله متفرد الخ قال الكمال ابن ابي شريف
فيما زعمه من كونهما متفردين نظر لان الغريب في اللغة
هو فرد وهو الواحد والغريب من بعد عن وطنه كما في الصحاح
فالغريب هو البعيد عن القوم فالمقول بالتشكيك لغة باطل فقال
لما كان الغريب الفرد متفردين اصطلاحا فالمصدر والتفرقة
بين الفرد المطلق والفرد المنسبي استعمال الخاص وابتداء الحكم
جهة الاستعمال هذا معنى العبارة وان كان في الخبر
متركا تكلف وسعت المؤلف يقرر بخط واجب بانه
الظاهر ان مراده انهما متفردان لغة بحسب المآل وقد يقال
ان هذا خلاف المنقول من تقريره وقال الكمال ايضا
هذا التعليل فيه حين المراد لان التفرد لم يقتض
التسوية في الاطلاق لم يقتض غرضهما احد التفردين
منه وجوابه في غاية الظهور لان الذي يستدل اللفظ

التقط في الحض فحذف استغناء لظهور احد المترادفين قوله
تام الضبط اي كما مر فيه هذا هو القيد الثاني من القيود الخمسة
المتعارف قوله به مائة متقن كثير الخطأ بانه لا يخرج الصدوق سيء
فيرفع الموثوق ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر
وكذا قليل الضبط وهو مباينة ضبطا ما هو المعتبر في الحسن
لذاته وبهذا يندفع ما قاله تلميذ الشيخ وسلم الله اعلم
بمعنى تام الضبط مدعيا انه لا يخفى له ظاهر الا ان يقصد من
تمام وقصد ولا حاجة في التوجيه المقيد عن طيبة بعد قوله
بمثل عدل كما فعله العراقي الاستغناء بعنه قوله
ايضا لكن الاداة بل الغرض بان يأتي من طرق آخذ وقد يقال
كان اللازم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار
القرينة كما فعل بعضهم ويرد بان اعتبار الذات اولى من اعتبار
الخارج قوله والضبط ضبط صدر وهو عبارة عن تحصيل
ملكة بالنسبة الى ما سمعه من الشيخ بحيث يتمكن من استحضاره
متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته عن احتمال التصرف فيه

بان يكون الكتاب الذي سمعه شيخه وسمع منه لم يسمع منه بل وجد
ثم عاد اليه فوجده بخطه فحدث به من حفظه فاوهمه فالارسال
احترز به عن غير الفاوهمه والمراد بالخفية ما طرأت على الحديث
السالم ظاهرة منه لا يطلع عليها الا المتبحر في هذا الشان بسبب
ذكر الخفية اخراج الظاهرة لان المخفي اذا اشتركت مع الظاهرة في
بل الظاهرة اما راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند
والاول خارج بما قبله والى الراجح منهما في العدالة او الضبط
فعقبه الشيخ قاسم بما يدخل فيه المكروه ثم قال العواب ان يقال
ما يخالف فيه الثقة او هو اجمع منه وبرد بان الشاذ اذا مر
حتى يخرج من تعريف الصحيح المكروه ايضا والاولى ان يقال
الطرفان مثل احتراز عما ينفرد به غير العدل كالفاسق والمجهول
العين او الحال او الموصوف بالضعف وخرج بالقيد الثالث
المنقطع والمفضل والمرسل على رأي مرجوحا بقيد والبراج والكامل
المثل والثالث ذا اورد على التعريف وبانه ناقص اذ يبقى فيه
كما ينبغي والاكمل واجب بان المكروه داخل في هذا التعريف

فتعريفه لك ذهب المؤلف بخلاف التعريف الآتي الذي ذكره
فلا يسبق بتوهم انه تعريف آخر لشاذ بل هو تعريف صحيح ومقبول وشاذ
شاذ فذكر وصف المكروه عند غير واحد اسود حالا من الشاذ فاشتراط
في المقدور في بعض اشتراط غلبة الاولى وورود عليه ايضا بانه
المتعارف صحيح مع ان الاشتراط غلبة بان الجود ويكون الجواب
بان مادة النقض لا بد ان يكون محققة ووجود حديث شواذ
الذي فيه بعض الشروط غير محقق فيه بعد الغلبة المظنون بقوله عليه
الا ان الغلبة ليست بمفيدة واذا ذكرت كدفع توهم ايراد الشكلة
توصيرت بالظن وقال الزهري هو ابن شهاب الغرشي المدني
العلم تابعي جليل قال الحميدي عن مائتين من الصحابة او التابعين تابعي مشهور
بكثرة الحفظ والاتقان وغير الزهري قال عبيد بفتح
وكسر الموحدة الى في السكاف بسكون اللام وفتح الموحدة
وسلمان مراد الكوفي وهو تابعي ضعفه مرة ابن الاقران قال
الثقفي نسبة الى ثقيف قبيلة من علقمة هو ابن قيس النخعي
اهل الكوفة قال ابن ابي بردة بضم الموحدة من جلة تابعي

قال شارحه بانه وهو ما ذكر فيها
منهم ان يكون الراوي مخالفا لمن هو
منه في غلبة الظن لا الظن

والعدالة وعدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق بخلاف
كما سيجيء فالاول يخرج الصحيح لغيره كذا قيل لكنه لا احتياج الى قيد
الاخيرين لان تعدد الطرق لا ينافي وقوع الطعن في الذات
بوجب تفسيح قطع النظر عن التعدد وما مع النظر الى الاول
يصدق على المجموع فقط الضبط قوله بخلاف حديث الستور
اي الراوي الذي لم يثبت عدالته ولا جرحه فان الا تعددت
طرقه فان حديث الستور مما يتوقف فيه وتعدد طرقه فيرتقي عن
جانب قبول ويوصف الذات بالصحيح لان الذات انما يحصل كثرة
طرق الآن راوي الصحيح ظ العدالة وراوي الحسن مستور العدالة
قوله وخرج بالشرط باقي الاوصاف الضعيف وعالم
بجميع شروط الصحيح او الحسن ولو بعقد شرط واحد قوله صحيح اي بعد
بوجله الصحيح ويحكم عليه بانه صحيح قال الجاربردي وانما اعتبر الكثرة
في طرق المقطعة اما عند الراوي او الرجحان فجهة من طريق
آخر كذا في وجاصل ان الحديث بالطعن في الذات انما يرتقي في طرق
حيث كانت رواية مقطعة عن مرتبة رواة الاول الى مرتبة

يخرج الثاني وكذا رواية راوي الصحيح لا يلزم صحة هذا الخبر
الاعتراض على ان قوله والتي فيه زيادة منافية الخ ليس صحيحا ولا
يلزم في قبول ان المنصف بهم الصحة هو الزيادة وان كان القرائن
تركب على الغلط والاولى ان يقال واما الثاني فالجواب عنه بان الاصل
في القبول عدم الرد ومعلوم ان التوقف لا يقتضي الرد بل يقتضي
عدم العمل فقط وذلك لا ينافي قبول الزيادة من هو اوثق منكما بينا في
فقط وليس منه جزما لعدم القبول به الخ فيه ذكره وهو غير
مستقيم فانه ان قبل مطلقا اي سواء كانت في اللفظ ام
في المعنى عمل بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا
اوجب نقصانا في حكم ثبت بغير الزام لا عدم اعتماد المحدثين
لا كثيرا ان كثيرا ام لا كالاكثر والسخاوي وغيرهما والعراقي
سواء كان راوي شخص واحد بان رواه مرة بتلك
الزيادة وان كان الزيادة عن غير من رواه ناقصا فانه فيقبل
الراجح ويرد المرجوح سواء كان المرجح جانب ذكر الزيادة
او غيره ووجه قبول الراجح كون راويه اوثق او اكثر او

بناء واذا كانت منافية لرواية من هو ساقط فيقبل جزما من اصله ان
جمع الشفاء والصحيح المذهب اي المقبول كما هو الغالب عند
على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح وكذا في الحسن كما ظهر
على الاول الشفاء وما ثبت للاعم فيثبت من باب اولى وذكر اي ذكر
قبل اي قبول الزيادة مطلقا كذا ذكره شارح وردعليه امر وقال قول
شارح مع اعترافه آه آب عنه وجعل ذلك اشارة الى اشتراط الامن
وكثير من المحدثين قول الصواب الاول ان شرح قول صواب ليس بصواب بل
ما ذهب اليه المصنف من قول الشيخ مع اعترافه فالصواب ان يكون شاذا
الاعم فانه على طريق المحدثين وعلى ابن الحسن بكسر الراء بها باب كذا
نسبة الى المدينة المطهرة على مشرفها افضل الصلوة والسلام على
اعتبار الشرح لانها في نفسها وانما الان الزيادة في الصحيح والحسن ايضا
مع انهما مقبولان في ذاتهما وانما ان مراد اطلاق القبول الرد
قبولها نفسا من غير ملاحظة العارضة وكذلك لا يحتاج بنا الى
اطلاق الشافية مع تخصيص الشفا في ورد باد ليس بصحيح بل الظاهر
ما ظاهر من قولهم ان الزيادة مع ملاحظة العارضة مقبولة مطلقا
وحمل على هذا قول الشيخ لا يبعد عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة قوله
في الضبط متعلق بنقيض قال وكون اذا شرك بكسر الراء الى آخر قوله اذا

قوله بالمتن قيل المخالفة اي حقه ان لا تحالفه الا بالزيادة ولا
بالنقصان قوله مخرج مرتبه بفتح الميم والراء مصدر ميمي منه وهو خلاف
ما وصفت اه اي ما ذكره اعترض عليه بانه يوهم ان المزية في الحفظ
مطلقا غير متولة حتى ان المقرا الجيد الثاني الاوثق ويمكن ان يجاب
بان هذا امر الامام على حسب الحال اي لما يعلم وجود زيادة متولة مزية
على الاقل قال فدخلت فيه الزيادة والناقل قد خلت لان النقص ايضا
قد يكون مزية متولة مطلقا اي سواء كانت من الراوي او من الحافظ
قوله فان خولف اي ان خالف الراوي بالزيادة او النقصان في السند
والمتن فيشمل ما ذكر بسبب زيادة من يرجح منه اي من الراوي المخالف
للصحيح في المساوي له في الحفظ او الكثرة ونحوهما وان كان كل
منهم دون الاول في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اقوى من الواحد
وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة قوله مزيد وجه الخ كحفظ الراوي
وضبطه وكونه فقيها عالما بالمقبول قوله فالراجح اي المتن المخالف
قوله يقال له المحفوظ ان الغالب في المحفوظ من الخطأ بالنسبة الى الشاذ
لانه بعيد عن اسباب الترجيح قوله مثال ذلك ما رواه اصحاب السنن
فاسم الاولى في المثال ان يأتي بمثل خالف فيه الثقة غيره لان هذه
الانواع من المنكر ذو وجوه اخر والمراد بالذات على المتن لا ما يقع

لغايه اولى طريقة ما يقتضيه السياق ويكون وقوعه بادا الاثبات المخالفة
في السند وحكمه هذا كيف اذا كان في المتن قوله الاصل هو انتفاء ما
اعتبر مالك للولي اي المنع اسم فعل تمام الحديث قال النبي عليه السلام
هل لنا من الامر شيء فقالوا لا الا الاقلام فان اقتضى النبي عليه السلام ميراث الرجل
ولم يجز ابن عباس بل وقفه على موسى فرجح طريق ابن عيينة بزيادة
عدد والرواية بيد ابن عباس وهذا بوجه صحيح فان قلت فقد الصابر
اعلم ورجح تكثير رجح ابو حاتم بزيادة من وجوه اكثر عددا قلت نعلم ان
ثبت وسبق الطريقان من النبي عليه السلام وهنا لم يثبت فرجح فرجح
اكثر عددا للظنة الارسال الصحيح ابو حاتم ابو حنيفة وكرار ابن عباس
فالاول لانه الثاني او صحابي تابع ابن عيينة ابن عباس وغيرهما هذا
يكون الكثرة باعتبار التابع الذي قوله وعرف من هذا التقرير
من تقرير قوله فان خولف الخ قوله زيادة او بها فان الخالف تمام
فاعل عاد الراوي الحسن او الصحيح او مقبول اعم من ان يكون الخالف
او صدوقا كما صرح به قوله بعد والشافعي ان الشاذ ما رواه الثقة مخالفا
قوله وهذا هو المشهور خلاف الشاذ وهو ما يغلط فيه من اعتبرت
الراوي ثقة فما خالف من هو اوثق منه كما تقدم الاشارة اليه قريبا المنكر
وطلق قال هو مخالفة الراوي مطلقا سواء كان ثقة او ضعيفا كما

تقدم الان قوله الصحيح خلافا لجمع كلاما ان الشاذ المقبول صحيح
قوله ومع الضعف بان يكون الراوي المخالف ضعيفا لسوء حفظه
او جهالة قوله حبيب بضم الحاء المهملة وكسر الباء المشددة بين المؤمنين
الاولى منهما مفتوحة وابن حبيب بفتح الحاء وكسر الباء الموحدة بعدها
تاء مثناة ساكنة هو مكرر اي سببا لسناده وان فان مناده
صحيحا قوله رواية ثقة وفي بعض النسخ رواية ثقة بالاضافة وكذا
قوله رواية ضعيف فيكون المصدر مبنيا للمفعول اي مروي ثقة
قوله والحق فضل مرسوي بينهما اراد به ابن الصلاح كما يصرح به في
مراده السوية باعتبار اصل عدم القبول اي تركه العمل بها الا لشاهد
والمعنى ان تقاوتا باعتبار كون الراوي مقبولا او ضعيفا وينبغي
ان يعلم ان المراد بالعموم والخصوص هنا وجه يكسب المفهوم الا افراد وجه
ان يعتبر في مفهوم كل منهما قيد لا يعتبر في الآخر وفي كليهما خلط حيث
اعتبر كليهما حالة الارجح في الشاذ مقبولية المروي في المنكر ضعفه
قوله وعالفهم ذكره عن الفوذ لفظة الفوذ بالنسبة الا الفرح مخصوص بالنسبة
الا الفتن مرفوع ومثل هذا الفرح ليستحق المقبول الكلما غلب الظن
على الفتن وحصل الكتاب واحد سابع له ذلك والوقال والمتقدم مكرر
وجه الفوذ لكان اولى قوله بعد ظن كونه فردا اي نسبيا فان المطلق

المطلق المتابعة غير مخرج عن كونه فردا كما قبل وفيه بحث قوله
بكسر الوجه فاي لبس لم يجعل الضمير راجعا الى الفوذ ويكون
السابقة حالة لعله مجرد اصطلاح كما ان تقييده بالفوذ النبه
مجرد اصطلاح والا فالحكم جارية الفرد المطلق ايضا قوله على مراتب
بالجر صفة لقوله على القاصر قوله حاصل ان الراوي المنفرد اما
السند ان يكون مراد قوله عن شيخه او مشوخ شيخه فمن فوقه
الى آخر السند فهو المتابع فالاولى المتابعة التامة والاخرى
ناقصة فعلى هذا فمعنى السند الى النبي عليه السلام فان يتوبع وفاقه
والوفي الشيخ فالكون متابعة تامة والثانية قاصرة وكما ذكر
منه فاتبت اتم قوله الخ بدلا قوله تبع ويشاركه اي الفرد
ويشاركه قوله لان اصحاب مالك الخ وجه عدم ان
الشافعي تفرد بما عدد الى قواعد الشهور فلا يلزم الا تحقق
هلال رمضان وعدالة الشهود بشهادتهم فوجب الصوم وعلى رمضان
فلو ثبت الشهر فوقع رواية فاكملوا العدة ثلاثين فلا يصح صوم يوم
لا ينبغي الغرب فردا نسبيا فوطريق الشافعي كل قبيل مما تعدد اليه

المنازل فاذ به تكلم على ان الظهر تسع وعشرون او ثلثون
وقال ابن شرع هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم اى
اللزوم ولعل كود فرد انسبا باعتبار هذا المعنى قوله ولا افتقاره
في هذه المتابعة جواب سؤال مقدر تقديره ان الاخبار ليس
منها متابعة بناء على تفاوت الالفاظ غالبا بتوله ولا افتقاره
قوله في اللفظ والمعنى اه لا يقال لم يكن اعتبار المتابعة في اللفظ
فقط مع انه يصور بان يكون بعض من المتابعين لفظا واحدا يجعل منها
بعضا لانا نقول مثل ذلك لو سمع يجاب بان العبرة بالغلبة مع انه
نادر بل غير موجود قوله محمد بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء المثناة التحتية قوله سواء بفتح السين بمعنى
الاستواء منصوب على الحالية باراده معنى الفاعل قوله محمد بن
زياد بكسر الزاء بعدها مثناة تحتية مشددة وبعدها الف وفي آخره دال مهملة
قوله والامر فيه سهل اذ المراد الذي هو التقوية حاصل بجعل منها
سواء يسمى تابعا او شاهدا لكنه يدخل في باب المتابع والشاهد
بعاية ما يمكن بل يكون مصدرا في الصفة، الا انه لا يصح على صيغة

صنيف بل المصنف جامعه لكن ذكر بعض الفاظ قوله واعلم
ان تتبع الطرق قبل تقريره انه اورد ما يعد على الاتفاق واكثر انها
ان هذا لسا مران الملا فتح في الفرع على ان المصنف ذكر اكثر
الشرح مع الحسن بشيء واحد الا ابراد بالفاظ تتبع الطرق مرفوع
في المتن ومنصوب في الشرح فالشرح تابع لا واجب ان قوله
مرتجوا ان آخره الجوامع الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب
كتب الفقه كالكتب الستة او على ترتيب الحروف الهجائية كالجامع الصغير
والمسانيد الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف
ترتيب المتون وطبقاتهم والمراد هنا ما جمع مرويات جماعة من الصحابة
وغيرهم في كتاب واحد بين الامرين بان يجعل قسما منه على
ترتيب الحروف وقسما آخر على ترتيب المسانيد كذا قيل والاولى
في جامعه اكتفى بفعل النقل على ترتيب الحروف والنعلى على ترتيب
المسانيد والاجزاء ما وقع فيه حديث شخص واحد او احاديث
جماعة في مادة واحدة قوله كذلك الحديث متعلق بتتبع اى
معرفة حال الحديث حتى يعلم هل له متابع او لا وهل له شاهد او لا

قوله متعلق بمحذوف بالكمال الا ان اريد به ان المعارض مساو
للمعارض في العمل او الظن كما هو المتبادر فيرد عليه انه يقدم
ان الاصح تقديم على العمل والصحيح على الحسن فليتفهم عند حام دان ايد
الا متعلق بالقبول فلا حاجة الا ذكره لدلالة قوله او يكون مردود اعليه
وذكر تكميل ان المعنى قال في تقرير المراد اصل القبول الا التساوي فيه
فيكون القوي كمنفي الاقوى بل الحسن الصحيح ايضا اصل القبول قال
الكميذري بهذا خالفه لما تقدم من قوله يحتمل خلاف تقسيم اعتبار مراتبه
عند المعارضة اقول اما ان يكون المعنى من حيث هو او بالنظر الى الجمع
فكذا وتأويل وقد يكون بتقييد وقد يكون بتخصيص من احد الجانبين قوله
محمد عبد الحق بكسر الحاء صحح الشيخ الجزري وبعضهم الفتح وضبط الشيخ
باضطراب من الرواة ظاهر ان هذا يكون بالفتح لانه مصدر حيث كان قبل
لكن قوله مصدر مبني محل تأمل لا معدى بفتح وسكون اي معاد بين والهاء
مفتوحة بدل الواو يعني من الاعتداء كالمعدى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وجوه المعدى من جرب نحو وجاوزه وجزاوله والطية بكسر الكاف
وفتح الباء وقد يسكن بها المذنب ولا يستمر ولا يقبل الرجعة

الهامة تخفيف اليم وظلم الليل وقيل هي البوم وكان العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لم يدرك ثاره تأوي فتصاد صيحة
فيقول اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يتشاءمون
ان صفرتين في البطن يريد الكبد لانه اذا مات جف عقده و
قيل كانوا يتشاءمون بالصفر ويتطيرون كثيرة فيه الغول والغول
احد الغيلان كانت العرب تزعم انه تبدى للناس فتتراءى
فتتلون بصور شتى فيضلونهم عن الطريق فتقتلهم السلام
وليس هو بشيء وانما هو من اباطيل زعمهم فنفوه بالحديث واما
ما ذكره بعضهم من ان معنى لا عدوى اي ليتطير ان يضل احد الليل
على ظاهره لانه فاذى استدل به الطيبي على الاول ابو عبيد قوله
استيعابه كناية عن عدم استيعابه والا فمن ابن يعلم ذلك
يمكن ان يستفاد عدم وقوعه من جعله جزاء وشرطا لم يضره
بالنفي فيه نظر لان الشارح عادل اما الفرق بين النكرة وبين النفي
لان في مفهومها ما فرجت لم يرد معناه الحقيقي بل
المراد به المعنى المجازي والمنسوخ ليس فيها ما قوله

اخر الامرين تراني الوضوء والامر الاول هو قوله عليه السلام الوضوء
مما مست النار وبهذا ان الحديثان متعارضان لكن اخبرهم
بان الاول متاخر فثبت النسخ قوله ومنها ما يعرف بالتاريخ الخ
ان يقول ومنها التاريخ تامل قوله قبل اسلامه فانه لو عمل
عنه قبل اسلامه ثم رواه بعد اسلامه جاز قال محشي وجهه
ان عدم عمل متاخري الاسلام بسبب من الذي عليه السلام قبل اسلامه
لا يوجب تاخر وروده فيتقدم الاسلام لجواز سماع المتاخر قبل سماع
المتقدم فالصواب ان يزيد مع موت متقدم الاسلام قبل اسلام المتاخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر وكان
ان يقال اكتفى للعلم بوضوح اعتباره قوله فمنها التعبير بالتساقط على
اشتهاره على الالسنة وان الراجحين اذا تعارضا تساقطا ولم
يلزم الاستمرار مع اذا لسبب كذلك لان سقوطا حكم عما لم يعلم
ظهور ترجيح بعد جهاد لا يلزم منه استمرار التساقط مع ان الاصل
التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن القواعد قوله ثم المراد
اي ما يجب بسبب الرد وهو صفة العقول احتراز عن السقوط والغلط
الخ

الغلط وغيرها فقوله وموجب الرد عطف تفسير للمردود وكذا
قال الخ وقال آخرا بانه لقوله موجب الخ فاعلم والله اعلم
بما قيل والاما بعد اقول هذا كله مبني على ان يكون موجب
بكسر الجيم واما اذا قرأ بفتحها والمردود بين مرفوع فيستقيم
الكلام اولا واحرا فقوله اعلم ان يكون الامر صحيحا اداء وعليه
قوله اصلا معطوف على قوله على اختلاف وجوه الطعن كما انه
الاول يتابع به بخلاف العكس فلا يكون ان يكون من ذكر الطعن
محلا ثم سندا او بعد موقع قوله النفوس قوله اعم كشراي
والاكثر اعم منه فيكون كل اكثر او بعضه قوله فان به بالجزم
كقال فلان كذا او روى عن فلان كذلك والحق ان ذكر
اسناده عند الكل حذف لغرض قوله واما مراسيل الخ
ماقة مرسال اي سريعة السير او ارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع
فحاصل المراد ارسل واطلق الكبير او صغير التابع الكبير هو الذي
لقي جماعة من الصحابة وجالسهم وحمل رواياتهم عنهم كسعيد بن
جابر وسعيد بن المسيب والصغير هو الذي لم يبلغ درجة الصحابة

ة التدليس لزمه اقول المرسل الخ ة قوله وابو النضر الخ
الذهبي ادركوا الجاهلية ة رئيس البلد عليه السلام ولم يروه فولدهم
من النبي عليه السلام او قبل الارسال لا قبيل التدليس و
حاصلهم انهم يجوزون التدليس قوله ويعرف عدم الاذن
باخباره كما نقل عن عروة بن خشوم فانكر عندهن عبيدة
فقال قال الزهري فقيل لانكر الزهري فسكت فقال
قال الزهري فقيل له اسمعه منه فقال لم اسمعه منه هكذا اورده
ابن الصلاح قوله ولا يحكم ة هذه المقولة اي الشاذ وقعت فيه
طرقا زيادة راو يحكم على اي لا يحكم بعدم الاذن كلما وقعت الزيادة
قوله ولم يحصل الاعتماد وغيره اصلا العبرة اه بان يكون
جميع ما يتعلق بالمدار على حدة ثم جميع ما يتعلق بالغير قوله
ة موجب الرد متعلق بقوله حريزيا فاده لو تعلق بالاسناد لكان
ان يقال ة ايجاب الرد او ة الرد قوله على سبيل القبول اي
المنزل منزلة الاعلى لا الاولى لكن هذا التقييد لا فائدة بعد قوله
والكلام لا يكون الا على سبيل التنزل الا ان يقال ان التقييد انما

لم يتبين ان يكون ايضا بان الاصح ة مقابلة الصحيح والقول
الآن حاصلها تقريب احدهما الى الاخرى الاشبهية قوله و هذا
دون الاول قال بعض هذا مستفاد من عدم القول فانه
فهم ان المراد بالاول الاول والثاني والثالث كلهم بل المراد الاول
من القسم الاول قوله اي كغمر قيل كثير خطأه اكثر
من صوابه او مساو له او عكسه اي فحش غلطه ان تجرد
عن غلبة الظن بسبب القرائن المحتفة به فيما ذكره قوله هو المرجع
فيه يعني محل ان الموضوع هو الحديث الذي يفيد الظن الا نفس الظن
قوله انه قال جاز قوله است دال او التقدير قال لانه انه قال او
لسناد الى ضمير الشان قال قوله والاجماع القطعي هو الذي يستند
قطعي قوله لا ينبغي شيء من ذلك اي وان كان لم يحصل منه
شيء منه على سبيل رواية ينزل به ذلك الياس ابن السبكي في جمع
الجوامع فقال وكل خبر اوهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل او نقص
منه ما زال به الوهم قال شارحه وقد يقبل ايه برواية لا يبقى
فيه ظهور الاول بعد الزيادة لفقد منقوصة لعدم مطابقتها الواقع

حيث سقط على راويها تكلم قوم فيه فانزاحت وهم المبطلون الكفر
المظهرون للاسلام والذين لا يعتقدون جريان قول كبعض
المتهيئين الذين يزعمون انهم مهتدون وابن هم من الهداية
وهم وضعوا احاديث في الترغيب في حب ابي بكر وعمر يتقربون بذلك
بزعمهم وجهلهم وهم اعظم المضلين لما انهم يحتسبون بذلك
قربة الله والمحسن يكون بقبولهم على انهم يحسبون انفسهم
الى الزهد والصلاح ومن ذلك ما روى ابو عمر فضايل سور القرآن
عن ابن مالك عن حكمة بن عيسى عن ابن عباس فقيل له من ابن
لك هذا وليس عند اصحاب عكرمة شيء من ذلك فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن قراءة القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة
ومحمد بن ادريس فوضعت هذا حسبة فمثل الوضع بالاقرار ثم كبعض
قراء الذاهب كما نكره عثمان بعض الائمة المجتهدين من الاحاديث
قوله وانما افتح الابواب بين مرح بالوضع ولم يكتف بقوله الساكت
قوله او نحو ذلك كما يسال متصل او وقف مرفوع وهي فتيا ضعيف
بثقة بان يوقف الضعيف او يقطع الوصل قوله فنظر هذا الوضاع

وهو ما ذكره العلماء عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في
صحة الحديث فالحديث المعلل في اصطلاحهم هو الحديث الذي
اطلع على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منه فخرج
بهذا ما قوله من اطلاع العلم على كذب الراوي فيسمى موضوعا
وخرج بالسبب ضعف الحديث فخلافا للترمذي قال شيخ الاسلام
علة قال السخاوي فاذا اراد العلة الخاصة عن العلل وهذا اعم
من العلة الاصطلاحية وقد وقع لبعض العلماء تسميته
بالمعلل ورده عليه ابن الصلاح بان المعلول من علل الشراب
اي سقاء مرة بعد اخرى وهو غير لائم هنا وسماه مسلما قال العراقي
الاجود في تسمية المعلل ما وقع في عبارة بعضهم كذا فاكثر ما اتهم في
المعلل [illegible] اكثر للان يجيء وقياسه
معلل قال الجوهري لا اعلك الله جلية اي ما اصابك بعيبة
قوله وهو حينئذ اغمض انواع الحديث واوقعها قبل ومن اشرفها و
اجلها قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث واحد احب
الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي قوله وقد تقدم عبارة المعلل قال

بدرك بالفروع السليم ولا يكفي اقامة الحجة عليه قال البلقيني ويكفي
حتى قال ابن معين اذا الهام لو قلت لرجل ابن لك هذا الكتاب
فجعله قوله معرج الاسناد اما متى لم يكن الغير ادخل خلافا كذا
قال الاسناد ويدخل فيه قوله الراوي اذا سوى الاسناد او قلب شيخه
على بعض من الناس او هذا القسم من معرج الاسناد ويصرف
عليه توقيف معرج المتن فلا يكون توقيف معرج المتن ان يذكر في متن الحديث
ما ليس منه وقوله هذا القسم من معرج الاسناد ليس بذكره في متن الحديث
ما ليس منه بل ذكره اسناد الحديث غاير هذا من ذلك فقوله الراوي
هو المقلوب اي من انسام قوله وقد يقع في المتن اذا جعل الحديث
اصلا لاخر وبيان العلم في الراوي قوله باب الرد اضافة المصدر
الى الفاعل اي رد الراوي والمفعول محذوف اي رد الراوي
الشيخ المروي عنه او بعضا مما المروي وهو شامل لما اضطرب المتن ايضا
قوله وهو نقيض الاسناد عال او لازم منه ان يكون الحديث ضبط بالاسناد
بازاء ضبطه كذا ذكره الجزري قوله لكن قال ابن حكم الحديث استدراك على
توهم من انه يجوز ان يكون عليلا في نفسه وغير ابه باعتبار حكم المحدث به

ما اضاف ب لانك
لان معرج المتن ح

قوله عند مسلم اي عن طريق ابن ابي ذئب
وعنعنة وغيره مما حصل فيه خلاف
بعض طرق مسلم لكن ارجح
ح ح

بما فارق ما قبل ان التقابل بينهم في قوله غالبا وكذا في قوله وقد يقع
اه قال بعضهم قوله قال ابن حكم الحديث اه بعد ان ذكر وصفة المحدث
اشرح وفيه ان المحدث موجبة المحدث بقوله وقد يقع الابدال عد اجعل
هذا القسم من اقسام الابدال ولم يجعل من اقسام القلب كما جعل بعض منهم
لان مناسبته بالابدال اكثر من مناسبته بالقلب قبل الاشبه جعله من اقسام
المركب من القلب والابدال كما جعله السخاوي لما فيه من تركيب متن
الاسناد واخر بالاولى الخ الاصل بهذا ابدال اسناد متن باسناد متن
اخر من غير ان يلاحظ تركيب بعض اخر فلهذا جعله من اقسام الابدال الى
ان اقسام القلب من اقسام المركب من القلب والابدال قوله كما في البخاري
وذلك اذا تقدم احدهما في السماع الحديث فاجتمعوا وعدوا الاعانة
حديث فقلبوه متونا واسانيد او جعلوا متن هذا الاسناد لاسناد ومتن
اخر واسناد ذلك المتن لهذا وهو الاعتراف بقلب كل عن احاديث
ضاعوا اذا انتقد المجلس تحقق ذلك على البخاري فاستند المجلس
وحضر اصحاب الحديث من اهل بغداد وغيرهم من الغرباء فلما اطمئن
المجلس قلب مائة حديث من العشرة فسأل عن صحتها فقال البخاري لا اعرفها ثم

او مع قلة بحيث يقع بينك وبين ذلك العدد [illegible]
سلم به فرق المساواة الى ذكرها حيث في العلو نحو والنص [illegible]
على المساواة في العلو المطلق يتولد فان يروى النسائي ملاءا استشهد
منه الى ان المساواة كما يقع في العلو النسبي كذلك يقع في العلو المطلق قوله
مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص مع قطع النظر عن كون
رجال اسناد النسائي في اعلى رتبة ورجال اسناد ذلك
فيجود النسائي مع اسناد ذلك النص يحصل العلو المطلق في اسناده
قوله على الوجه المشروح اولا اي على الوجه الذي سبق في بيان المساواة
في رواية النسائي تصويرا بعد عشر فتساوا الاسناد مع تلبس ذلك
النص يؤدي الى علو الاسناد كما ان الاستواء مع النص يوجب
علو اسناد الا ان الاول اعلى من المصافحة قوله فاذا سافحه المساوا
مع تلميذه ومصافحة تلميذه سواء منه قوله ان العلو النسبي يقع غير تابع
حق العبارة ان يقال غير مقابل لكنه ذكر التبعية في موضع المقابل
اشارة الى ان العلو لا يكون الا بالاضافة الى النزول والله
اعلم بالصواب